المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 19A1 كانون الاول 2025
No.19A Dec. 2025

# آثار جريمة الاحتيال وعقوبتها في قانون العقوبات العراقي

م.د. رياض حامد جائش
كلية الآداب – جامعة القادسية
Email:riyadh.hamed@qu.edu.iq

**الملخص**

ان جريمة الاحتيال قد تزايدت هذه الأيام ،وعلى خلاف ما يتصور البعض فإنه ليس كل من سرق الأموال يكون محتالاً، فالاحتيال هو الحصول على أموال الشخص باستعمال وسائل وطرق احتيالية، لذلك فإن الشخص يعطي أمواله للمحتال عن طيب خاطر، كما ان جريمة الاحتيال لا تنشأ بمجرد قول كذبة بسيطة بل لا بد من اللجوء إلى أساليب وقدرات مهارية لمرتكبي هذه الجرائم ولأهمية هذا الموضوع ارتأينا القيام بدراسة **وفق المنهج الوصفي- التحليلي** لتسليط الضوء على موضوع جريمة الاحتيال في قانون العقوبات العراقي ، وتكمن أهمية هذا الموضوع في انه يسلط الضوء على الإجراءات الوقائية التي يمكن اتخاذها عبر استحداث مؤسسات رقابية متخصصة لحماية المال العام والحد من جرائم الاحتيال، وأن من أهم شروط إثبات الجريمة أن يستخدم المحتال أساليب احتيالية بطريقة غير مبدئية ويتقبلها الضحية. وقد عرّفت المادة (456) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 وكذلك عرفتها المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1971، وأركانها وشروطها القانونية ، **حيث استنتجت الدراسة** أن جريمة الاحتيال هي احد الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي، وهي جريمة قديمة قدم تاريخ الحياة البشرية واليوم مع الانتشار الواسع وتنوع وسائل الاتصال وتعقد العلاقات الإنسانية، فقد شهدنا توسع وانتشار هذا النوع من الجرائم.

**الكلمات الأساسية**: التجريم، الاحتيال، الجريمة، العقوبة.

# The Effects and Penalties of Fraud in the Iraqi Penal Code

Lecturer Dr. Riyadh Hamed Jaish
College of Arts – Al-Qadisiyah University
Email:riyadh.hamed@qu.edu.iq

## Abstract

. The crime of fraud has increased these days, and contrary to what some people think, not everyone who steals money is a fraudster. Fraud is the act of obtaining someone's money using fraudulent means and methods. Therefore, a person willingly gives their money to a fraudster. Furthermore, the crime of fraud does not arise simply from telling a simple lie; rather, the perpetrators of these crimes must resort to sophisticated methods and skills. Given the importance of this topic, we decided to conduct a study using a descriptive-analytical approach to shed light on the crime of fraud in the Iraqi Penal Code. The importance of this topic lies in its highlighting the preventative measures that can be taken through the establishment of specialized oversight institutions to protect public funds and reduce fraud crimes. One of the most important conditions for proving the crime is that the fraudster uses fraudulent methods in an unprincipled manner and that the victim accepts them. Article (456) of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as well as Article (3) of the Code of Criminal Procedure of 1971, defines fraud, its elements,

and legal conditions. The study concluded that the crime of fraud is one of the crimes punishable by the Iraqi Penal Code. It is a crime as old as human history. Today, with the widespread and diverse means of communication and the complexity of human relations, we have witnessed the expansion and spread of this type of crime.

**Keywords**: criminalization, fraud, crime, punishment.

**المقدمة**

بين البشر، ربما منذ اللحظات الأولى لخلق المجتمعات البشرية، كان هناك من يغش للحصول على المزيد من المنافع من خلال الاستيلاء على ممتلكات الآخرين، وكانت فلسفة تكوين المدارس الأخلاقية هي التعامل مع هذه المفاسد البشرية . لذلك، مع تشكيل الحكومات منذ البداية، ومن أجل حماية المجتمع تحت عناوين مختلفة، تم تجريم الاستيلاء على ممتلكات الآخرين عن طريق الخداع والاحتيال. ولا شك أنك لا تجد مدرسة أخلاقية ودينية وحكومية لا تبالي بمشكلة الاحتيال وأخذ أموال الآخرين.

لم تكن جريمة الاحتيال معروفة في الماضي حيث كانت مجرد شكل من أشكال جريمة سلب مال الغير بما في ذلك جريمة خيانة الأمانة والسرقة، والاحتيال هو الحذق والقدرة على التصرف بدقة . ويعد الاحتيال من الجرائم الواقعة على الملكية والأموال، وأهم ما يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الواقعة على الممتلكات (السرقة وخيانة الأمانة وغيرها) هو الرضا الظاهري لفاقد المال الذي يسلم ممتلكاته للمحتال عن طيب خاطر وطوعاً. من خلال دراسة وفحص جريمة الاحتيال في قوانين إيران والعراق، توصلنا إلى استنتاج مفاده أن هذه الجريمة لها أوجه تشابه واختلاف في القوانين الجنائية في البلدين، والتي تشمل: في قوانين البلدين، يمكن تصور فعل الاحتيال من خلال فعل موجب، ولا يمكن توقع حدوث الاحتيال من خلال الامتناع عن الفعل؛ ومن أوجه التشابه الأخرى يمكن القول أن الكذب وحده ليس سبباً للاحتيال، ولكن هذا الكذب يجب أن يصاحبه الإغفال واللجوء إلى وسائل الاحتيال؛ أي أن الركن المعنوي للاحتيال يتكون من عنصرين، يتضمنان نية الإضرار بالآخرين وجني المنافع، ففي القانون العراقي، لا يوجد تشديد العقوبة عندما يرتكب الموظفون الاحتيال وبذلك فإن عقوبة الاحتيال في القانون الجنائي العراقي أقل مما هي عليه في غيرها من القوانين. ومن حيث أن الجريمة المذكورة تحدث بطرق مختلفة فإن التطورات الاجتماعية تلعب دوراً فعالاً ومباشراً في تغيير وجوه الاحتيال المختلفة، ولا بد من الاهتمام أكثر بالنقاط المذكورة في دراسة هذه الجريمة حتى يتسنى لنا الحفاظ على حقوق المتهم، ومنع المحتالين من إغفال الأشخاص والاستيلاء على اموالهم. وتكمن مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة التالية: ما هي ماهية جريمة الاحتيال؟ وما هي آثار جريمة الاحتيال وعقوبتها في القانون العراقي

وقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين؛ المبحث الأول مفهوم جريمة الاحتيال وتطورها التاريخي حيث قسمناه الى مطلبين؛ المطلب الأول تعريف جريمة الاحتيال، والمطلب الثاني التطور التاريخي لجريمة الاحتيال ، والمبحث الثاني الأحكام الموضوعية لجريمة الاحتيال في القانون العراقي حيث قسمناه إلى مطلبين؛ المطلب الأول آثار جريمة الاحتيال، والمطلب الثاني الثاني عقوبة جريمة الاحتيال.

**المبحث الأول: مفهوم جريمة الاحتيال وتطورها التاريخي**

إنّ الاحتيال من اجل الحصول على أموال وممتلكات الآخرين عبر اللجوء للحيلة يشبه إلى حدّ كبير السرقة وخيانة الأمانة، غير أنّ هناك سمات خاصة تميز الاحتيال عن الجرائم المذكورة. ومن تلك الخاصيات إغفال صاحب المال واستعمال وسائل الغش، وتسليم الأموال للمحتال نيابة عنه، وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الأول تعريف جريمة الاحتيال وتميزها عن الجرائم الأخرى و المطلب الثاني التطور التاريخي لجريمة الاحتيال

**المطلب الأول تعريف جريمة الاحتيال وتميزها عن الجرائم الاخرى**

بما أن الاحتيال جريمة قائمة على الكذب ومناورات الخداع، فإن كان مرتكبها صادقاً فإن هذه الجريمة لن تتحقق حتى في حالة الحيازة غير المشروعة لأموال الضحية. كما انّ لكل جريمة تعريف إضافة إلى أساسها وملاك وضعها. ويعتبر الاحتيال من الجرائم التي لم يقدم لها المشرع أي تعريف شامل، بل اكتفى بذكر الأمثلة والخصائص لتلك الجريمة، وقد حدد المشرع الطبيعة القانونية لهذه الجريمة في نص القانون بإضافة عبارة "وسائل التدليس الأخرى". ولكي نتمكن من فهم مفهوم الاحتيال، فلا بد لنا من تقسيم هذا المطلب الى فرعين؛ الفرع الأول: تعريف الاحتيال، الفرع الثاني: تمييز الاحتيال عن المفاهيم المشابهة.

**الفرع الأول: تعريف الاحتيال**

الاحتيال في اللغة لفظة مكونة من عنصرين، معادلها العربي النصب أو الاحتيال ومعناها الحصول على شيء من شخص عن طريق الاحتيال والخداع، كما يُعرف بأنه الاحتيال وأخذ أموال الآخرين وممتلكاتهم بالخديعة [1]

وفي الاصطلاح فإن الاحتيال معناه تعمّد خداع الأشخاص من اجل الحصول على مزايا و منافع غير عادلة أو غير مشروعة أو حرمان الضحية من حقوقه القانونية. والاحتيال ما قام على الخداع من قبل شخص أو أشخاص لصالحهم وهو جريمة في العديد من البلدان، سواء قام الشخص بارتكابه لنفسه أو لغيره، وما يميز جريمة الاحتيال عن سواها من الجرائم المرتكبة على الاموال أنه في معظم تلك الجرائم تنتقل الملكية من الضحية للمجرم دون علم أو موافقة مالك المال، بل بسبب لجوء المجرم إلى العنف في بعض الأحيان، أما الاحتيال فيعتبر جريمة استثنائية من هذا المنطلق ، بحيث يتصرف المحتال بطريقة تجعل مالك المال على أمل الحصول على منافع كبيرة، فيقوم عن طيب خاطر بتسليم المال وربما عن طريق الالتماس إلى المجرم.[2]

أما الاحتيال في القانون فقد نصت عليه المادة (458) من قانون العقوبات العراقي لعام 1969 بأنه: "« هو الاستيلاء على ممتلكات شخص آخر من خلال الاستخدام الخبيث للوسائل أو العمليات الاحتيالية.»"[3]

وفي القانون العراقي تحدد المادة 65 من القانون المدني الملكية على النحو التالي: " المال كل حق له قيمة مالية"[4] كذلك تنص المادة 61 من القانون المدني العراقي: " وكل ما لا يقع بشكل طبيعي أو قانوني خارج نطاق المعاملة يمكن ان يخضع للحقوق المالية "[5]

ويتضح من المادتين أن المال في القانون المدني العراقي هو أي حق له قيمة مالية سواء كان حقاً عينيا أو شخصيا أو معنوياً. وقد عرف المشرع العراقي الأموال العامة في الفقرة (1) من المادة (71) من القانون المدني العراقي والتي تنص على:

**الفرع الثاني: تمييز الاحتيال عن المفاهيم المشابهة**

لاحتيال هو الكذب المصحوب بأحداث خارجية، وموضوع جريمة الاحتيال هو الأموال المنقولة وغير المنقولة. لم يعرّف المشرع العراقي الاحتيال، لكن يمكن تعريفه على أنه ما يلي: أخذ المال باللجوء إلى أساليب كالحيلة والخداع لتأكيد ادّعاء مرتكب الجريمة الكاذب وهو يشبه اخيانة الأمانة والسرقة من حيث الاستحواذ على أموال الآخرين، غير انّ له سمات خاصة تميزه عن الجرائم المذكورة، بما في ذلك استعمال

[1] محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2010، ج5، ص183.
[2] حسين مير محمد صادقي، الجرائم ضد الأموال، نشر ميزان، طهران، 2017، ص29.
[3] المادة (458) من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969.
[4] المادة (65) القانون المدني العراقي.
[5] اده (61) القانون المدني العراقي.

وسائل الاحتيال و اغفال المجني عليه وتسليم الممتلكات للمحتال سمة خاصة للاحتيال لا توجد في جرائم أخرى.

**أولاً: تمييز الاحتيال عن جريمة الخيانة في الامانة**

تعدّ خيانة الامانة من أهم الجرائم الواقعة على الأموال وهي كالاحتيال حيث يقوم المجني عليه بتسليم المال طوعاً وبرضاه، و على عكس الاحتيال ليس نفع الجاني شرط فيه، وبما أن المشرع لم يقدم أي تعريف شامل لخيانة الامانة لكن يتحقق هذا الجرم من حيث تصنيف الجرائم بملاحظة مكان وزمان و وقوع الجريمة وسلوك المرتكب ونوعه، خيانة الامانة جريمة آنية أي بمجرد استحواذ المال أو فقدانه او تلفه تتحقق الجريمة. فخيانة الأمانة انتهاك للحقوق المالية لشخص آخر وبناء على ذلك، في حالة عدم التسليم الذي يحدث من الضحية إلى الجاني لا تتحقق تلك الجريمة، كل من أودع لديه مال منقول أو تم تسليمه له باية طريقة أخرى ولاي غرض كان واستخدمه بسوء نية لصالحه او لصالح غيره. ومن استولى عليه بسوء نية خلافاً للغرض الموكل إليه أو بموجب الشرع يعاقب بالسجن أو بالغرامة.[1]

كما أنّ هناك فرق مهم بين الاحتيال وخيانة الأمانة له علاقة بعنصر النتيجة، فعند ارتكاب جريمة الاحتيال يتحقق الربح. وعليه اذا نوى أحدهم الانتقام من شخص آخر، عبر خلق مشهد فسوف يقوم ببيع ممتلكاته بسعر رخيص في السوق وبالتالي يتضرر من جرّاء ذلك، فلا يمكن هنا اعتباره محتالاً لأنه لم يتصرف في الأموال هو أو الطرف الثالث، ونتيجة لهذا، لم يحقق هو أو الطرف الثالث معنى الربح الحقيقي. [2]

ولا يشترط ارتكاب جريمة خيانة الأمانة من قبل الخائن نفسه، فمثلاً يرتكبها الأمين الذي يهدر الما عن عمد. لكنه لا يحقق لنفسه أي ربح من ذلك العمل، في حين أن الجريمة ترتكب بواسطة محتال خائن. في جريمة خيانة الامانة، تؤدي الأفعال التي يقوم بها الجاني بعد أخذ المال إلى تحقق الجريمة، ولتحقيق هذه الجريمة لا يهم أن يكذب الجاني على نفسه. مثل التظاهر بانه طبيب او محامي ، أو بأنه شخص موثوق به وأخذ أموال شخص آخر بتلك الطريقة، ففي تلك الحالات يرتكب الاحتيال من قبله.[3]

**ثانياً: تمييز جريمة الاحتيال عن جريمة السرقة**

تعتبر السرقة جريمة لها تاريخ طويل في حياة البشرية، حيث بدأ تاريخها منذ بداية الحياة الجماعية وإدراك معنى الملكية، وكانت مُدانة دائماً ومعاقب عليها. ولفترة طويلة تم تصنيف السرقة على أنها سلوك فاحش ومحرم عندما كانت قافلة الحياة تسير على طريق القانون والنظام، وبسبب سهولة ارتكاب السرقة نسبياً مقارنة بجرائم كالاحتيال والفائدة الملموسة التي يتم الحصول عليها منها، فإن جزء كبير من الجرائم المرتكبة في مختلف البلدان مخصص لها. [4]

والسرقة معناها أخذ الشيء خفاءً وحبلة، وسرق المال اختلسه واخذه خفية، وتسرّق على نظر له سراً وسارقه النظر، ومثله سرق السمع في حال سمعه متخفياً، أو اخذ الشيء خفية من مال الغير، و سرق منه شيئاً يسرق سرقاً وسرقة، وجاء لحرز مستتر واخذ مال غيره. "[5] و في القانون فقد تم تعريف السرقة حيث نصت

---

[1] المادة ( 453) من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969.
[2] عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2003، ص277.
[3] محمد عوض، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985، ص409.
[4] محمد جياد زيدان،، الظروف المشددة في جريمة السرقة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2003، ص14.
[5] أشرف نائب، بحث في جريمة السرقة، المؤسسة القانونية الحديثة، دار النشر والتوزيع، 2014، ص22.

عليه المادة ( 439) من قانون العقوبات العراقي لعام 1969 بأنه: "اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً ""[1]

ومن هذا التعريف يظهر الفرق ما بين هذه الجريمة وبين جريمة خيانة الأمانة والاتيال حيث تتشابه هذه الجرائم بأنها تقع على مال منقول مملوك للغير، أي أن محل الجريمة فيها واحد ، كذلك القصد الجنائي واحد و هو ضم المال لملكه ونقل ملكيته لذمته المالية، لكن تختلف هذه الجرائم من حيث وسيلة ارتكابها كل منها ففي السرقة يستولي الجاني على مال المملوك للغير دون موافقة المجني عليه، و يتم نقل المال في الاحتيال من صاحبه باختياره و يستعمل الجاني طرقا احتيالية وخداع،[2] و تكون حيازة المال في خيانة الأمانة تنتقل بناءً على عقد حدده القانون مثل الإعارة فيغير الجاني حيازة الشيء من حيازه ناقصة إلى كاملة بنيّة تملك المال، يبيّن القانون الجنائي العلاقة الوثيقة القائمة بين الجرائم الثلاثة عندما ينظر لها نفس النظرة بتقدير العود وحين يعلق اتخاذ الإجراءات بخصوصها على أفراد معينين و تلك الصلة تبدو فيما بينها أنها كلها تمثل خطر جدي على المجتمع ويعدّ الجناة فيها خطرون للغاية.[3]

يشمل موضوع السرقة الأموال التي يمكن سرقتها وكسبها، لذلك ينبغي أن يكون موضوع السرقة مال منقول، ولا يمكن سرقة الأموال غير المنقولة بسبب استحالة الاستلاب، وفي كافة الأحوال موضوع الاحتيال هو الأموال المنقولة وغير المنقولة، و يكون موضوع الجريمة في السرقة ي هو الشيء الذي يمكن استلابه وسرقته ، و العقوبة هي الحد إذا كانت قيمته المالية أكثر من النصاب وتوافرت الشروط. كما أن فعل مرتكب الجريمة في جريمة الاحتيال لا يقتصر على مصاديقها، ولذلك، في الاحتيال، فإن أي شيء له ملكية، سواء أكان منقولاً أو غير منقول، ثانوياً أو جوهرياً، يمكن أن يكون موضوع الجريمة.[4]

الفرق الآخر بينهما هو الجانب العام للاحتيال وان تلك الجريمة غير قابلة للتسامح. أي جريمة ينشأ عنها إيذاء شخص أو أشخاص أساساً هي جريمة خاصة و هي حق للناس في الفقه الإسلامي ، وأي جريمة تسبب اضطراباً في النظام العام والمجتمع جريمة عامة و تسمى حق الله في الفقه الإسلامي. وللفصل بين الجريمتين آثار عملية، فمثلا الملاحقة في الجرائم الخاصة تعتمد على شكوى المجني عليه، وتوقف الملاحقة والعقاب بموافقة المدعي العام. بينما في الجرائم العامة لا تدخل شكوى المدعي الخاص أو رضاه في موضوع الملاحقة أو وقفها، ولا يجوز للمحكمة الاستشهاد بها إلا بصفة مختصرة في تحديد العقوبة. لا يجوز محاكمة المتهم غيابياً في الجرائم التي لها حق عام ، أما في الجرائم التي هي حق الناس، في حال تعذر الاتصال بالمتهم يجوز محاكمته غيابياً. فحقوق الناس تقبل التوريث، ولكن حقوق الله ليست كذلك، فحقوق الله هي الجانب العام للجريمة، وحقوق الناس هي الجانب الخاص للجريمة وبينهما فرق كبير.[5]

**المطلب الثاني التطور التاريخي لجريمة الاحتيال**

الاحتيال أخذ أموال الآخرين عبر وسائل احتيالية، و السيطرة على أموال الآخرين، كما يعتبر استعمال وسائل احتيالية و إغفال الضحية وتسليم الممتلكات للمحتال سمة من السمات الخاصة لتلك الجريمة، والتي لا يمكن العثور عليها في جرائم أخرى. وبما أن هذه الجريمة تحدث بطرق وأساليب مختلفة فإن التغيرات الاجتماعية تلعب دوراً فعالاً ومباشراً في تغيير أبعاد الاحتيال المختلفة، وينبغي الاهتمام بالنقاط المذكورة في

---

[11] المادة ( 439) من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969.
[2] ماهر عبدوش، المصدر السابق، ص259.
[3] عبد التواب معوض، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، ط2، دار الشرق العربي، الإسكندرية، 2005 ، ص8.
[4] ماهر عبدوش، المصدر السابق، ص260.
[5] رواء عادل محمد، جريمة الاحتيال في القانون العراقي، بحث بكالوريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، 2017، ص16.

التعامل مع تلك الجريمة بشكل اكبر حتى يمكن حماية حقوق المتهم ويمكن حمايتهم. كيلا يقوم المحتالون بسلب أموالهم.[1]

وفي قانون حمورابي ايضاً نجد أن جريمة خيانة الأمانة محددة ومعينة في شريعته، ومن يسلم شيئاً كأمانة من دون شهود يعد سارقاً وعقوبته هي نفس عقوبة السرقة، وقد ورد في نص المادة (7) من القانون: " إذا اشترى سيد او استلم على سبيل الأمانة اما فضة او ذهبا او رقيقا او امة او ثورا او حمارا او أي شيء اخر من يد ابن سيد او رقيق سيد بدون شهود وعقود فان ذلك السيد سارق ويجب ان يعدم." [2]

كان العراق جزءاً من الدولة العثمانية ومن البديهي تطبيق القوانين التي أصدرتها الحكومة العثمانية ما ورد في قانون العقوبات العثماني لعام 1959 حيث جاء في المادة 236 ذكر جريمة الخيانة كالتالي: "الشخص الذي يعطي ما هو مملوك لشخص آخر من أموال وأشياء و منقولات ومستندات تحتوي على أي نوع من الالتزامات وأمثال ذلك مما يؤتمن بطريقة الأمانة أو الوكالة أو بطريقة الانتفاع بالأجرة أو بدونها، بحيث يراها او يستعملها بشكل محدد أو يحتفظ بها عموماً كل من في يده شيء- الأشياء المذكورة- ويخفيها و يستخدمها لمصلحته أو لمنفعة أخرى أو بدلاً منها أو الاستيلاء عليها، أو حيازتها أو التقليل من قيمتها أو الجرأة على فعل شيء آخر يعتبر تعدياً والامتناع عن إعطائها لمن يفعل هذه الأشياء يجب عليه الحبس من شهرين إلى سنتين.[3]

ولم يحدد المشرع العراقي جريمة الاحتيال بالرغم من أنه حددها في المادة 456 من قانون العقوبات وفي الفقه العراقي هناك من يعرف جريمة الاحتيال بأنها أخذ شيء مملوك للغير بقصد حيازته.و تناول المشرع العراقي جريمة الاحتيال والغش في المواد 456 – 457 – 458 من التعديل رقم 111 لسنة 1969. ومن خلال النصوص نجد أن القانون قد فرق بين جريمة الاحتيال والجرائم المتعلقة بالاحتيال، ومن الحالات التي أوردها شراح القوانين العراقية هي الجرائم المتعلقة بالاحتيال؛ وهي مثل جريمة حيازة الأموال المنقولة أو غير المنقولة التي ليس لحائزها حق قانوني فيها. ووجدنا أن المشرع العراقي لم يحدد أساليب الاحتيال وهذا توجه إيجابي، لأن أساليب الاحتيال قابلة للتغيير من وقت لآخر حسب التطور السريع الذي يشهده العالم.[4]

**المبحث الثاني الأحكام الموضوعية لجريمة الاحتيال في القانون العراقي**

تعتبر جريمة الاحتيال جريمة مقيدة، وشرط تحقيقها تحقيق النتيجة المرجوة والمتمثلة بأخذ أموال الغير. كما انّ أخذ المال يقتضي تحقيق أمرين؛ حصول خسارة مالية للضحية، وحصول منفعة مالية للنحتال أو الشخص المراد.

إن جريمة الاحتيال متنوعة ولها العديد من الصور، غير انّ معظم حالات الاحتيال تتعلق بالمعاملات.

لكي تشكل جريمة الاحتيال كالعديد من الجرائم، فإنها بحاجة إلى أركان ثلاثة قانونية ومادية ومعنوية. ومن أهم آثار هذه الجريمة كثرة العقوبات التي ينص عليها القانون لجريمة الاحتيال. مثل

1-رد أصل المال: بالطبع هذه الحالة لا يمكن اعتبارها عقوبة، ومن أجل الحصول عليها دون سبب وبحسب أحكام المسؤولية المدنية، ينبغي على أي شخص بحوزته مال دون إذن المالك أن يعيده إلى المالك. وعندما تكون الاموال المسروقة نقدية، الأمر يكون سهلاً، ولكن حين يتم تغيير أو نقل الممتلكات يصعب تنفيذ أمر الاسترداد.

---

[1] د.حسن علي الذنون، الحقوق العينية، شركة الرابطة للتوزيع والنشر ، بغداد، 1954، ص65.
[2] رواء عادل، المصدر السابق ، ص5.
[3] قانون العقوبات العثماني، 1959، ص236
[4] محمد بور كاظم، المصدر السابق، ص124.

2 .السجن : مقدار السجن يختلف اعتماداً على الاحتيال إن كان بسيطاً أم خطيراً. و تكون العقوبة في حالة الاحتيال البسيط السجن من سنة إلى سبع سنوات، أما في حالة الاحتيال الخطير فالعقوبة من سنتين إلى عشر سنوات.

3 .الغرامة : في جميع الأحوال وبغض النظر عن نوع الاحتيال، ينبغي على مرتكب الجريمة أن يدفع غرامة للصندوق الحكومي تعادل المبلغ المالي الذي أخذه نتيجة تلك الجريمة.

وسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الأول أركان جريمة الاحتيال في القانون العراقي ، والمطلب الثاني آثار جريمة الاحتيال

**المطلب الأول: أركان جريمة الاحتيال**

تزايدت جريمة الاحتيال اليوم وفيما يخص هذه الجريمة ينبغي القول أنه وعلى عكس ما يظنه الكثيرون فإن كل شخص يسرق ممتلكاتهم لا يعتبر محتالاً. فالاحتيال يجب ان يتضمن أخذ ممتلكات الشخص بأساليب ووسائل احتيالية في كثير من الحالات، تتم مقاضاة سرقة ممتلكات الآخرين كجريمة، وفي حالات اخرى ولأسباب مختلفة لا يتم توفير الشروط القانونية للعقوبة الجنائية كما أنّ عناصر الاحتيال مختلفة. فالاحتيال جريمة يقوم فيها شخص بخداع آخر عبر اللجوء لأساليب احتيالية

لذلك نرى أن الشخص يعطي ممتلكاته للمحتال عن طيب خاطر، و لا تنشأ جرائم الاحتيال بمجرد قول كذبة بسيطة، في الواقع، لكي يحدث الاحتيال، يجب تنفيذ العمليات الاحتيالية، و في الاحتيال، على عكس الاموال المسروقة، لا يمكن الحصول على الاموال دون حيل خاصة.[1] سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ الفرع الأول الركن القانوني، والفرع الثاني الركن المادي، والفرع الثالث الركن المعنوي.

**الفرع الأول: الركن القانوني**

الركن الأول لجريمة الاحتيال هو الركن القانوني. ومهما كان الفعل أو التقصير قبيحاً أو مستهجناً أو مضراً بالنظام الاجتماعي، فلا يمكن معاقبته إلا إذا كان هناك حكم عليه أو نص عليه القانون.

إن المادة (456) من قانون العقوبات العراقي قد حددت جريمة الاحتيال كما يلي:

(1-يعاقب بالسجن كل من توصل الى تسلم أو نقل او حيازة مال منقول مملوك للغاير لنفسه أو للآخر بأحد الوسائل التالية: ألف-استخدام طرق احتيالية

ب-اتخاذ اسم مزيف أو صفه غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعه معينة من شأنه خداع المجني عليه.

2-يعاقب بالعقوبة نفسها كل من توصل بالطرق السابقه لمحل آخر على تسليم او نقل حيازة سند موجود لدين أو تصرف في حالة أو ابداء على أي سند آخر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية ....) وبطبيعة الحال، لا تتحقق هذه الحيلة إلا من خلال كذبة بسيطة، ولكن في الوقت نفسه، يجب على مرتكب الجريمة القيام بأفعال خارجية تؤدي إلى جهل الضحية. الأسماء الكاذبة والبلاغات الكاذبة لابتزاز الناس وبيع ممتلكات الآخرين تعتبر احتيالا ويحكم على مرتكبها بالسجن.[2]

يُعاقب الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً أثناء الخدمة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات على الأقل: إما عن طريق إساءة استخدام التوقيعات أو الخواتم أو بصمات الأصابع، أو بشكل عام عن طريق تزوير التوقيعات، أو عن طريق صنع أدوات أو خط اليد، أو عن طريق حذف أو إضافة أو تغيير محتوى

[1] سمير عاليه، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ، 1998، ص200.
[2] المادة (456) قانون مجازات عراق شماره 111 سال 1969.

مستند أو مخطوطة. وإذا كانت الأداة المزورة من الأدوات المستخدمة، حتى ادعى بتزويرها، فلا تقل العقوبة عن سبع سنوات. تطبق أحكام هذه المادة في حالة فقدان الضمان كليا أو جزئيا.[1]

**الفرع الثاني: الركن المادي**

يشترط لجريمة الاحتيال وجود ركن مادي يقوم على فعل الاحتيال بالطرق المنصوص عليها في القانون وما يترتب على ذلك من تسليم أموال المجني عليه إلى الجاني، وكذلك وجود علاقة السببية بين الفعل المادي وأشكال الاحتيال. ووسيلة جريمة الاحتيال محدودة في وصفها (الاحتيالية) ولكنها مجازية في نوعها وعنوانها ومثالها.

1.**الفعل الجرمي**: إن جريمة الاحتيال تقوم على فكره خداع المجني عليه فمن الضروري الكذب من اجل الاحتيال على المجني عليه بمعنى ذكر الشيء على غير الحقيقة ، والكذب لوحده لا يعتد به بل لا بد أن يترتب على الوسيلة التي استخدمها الجاني خطر جدي يهدد المجتمع وقد نصت المادة (456) من قانون العقوبات العراقي ان يكون موضوع الاحتيال مال ومال منقول للغير.

- دعم الادعاءات الكاذبة بأفعال جسدية أو بمظهر خارجي: ويحدث الاحتيال عندما يستخدم الجاني الأفعال الجسدية أو المظاهر الخارجية لإثبات ادعائه الباطل، وفي هذه الحالة حكم أن يتظاهر الجاني بالتواصل مع الجن ويتواصل معهم ويستخدمهم لأغراضه الخاصة. ويستخدم أداته في الكتابة وإشعال البخور، وهو ما يشكل عنصر الاحتيال.[2]

- دعم الادعاء بأن مرتكب الجريمة حصل على مساعدة من أشخاص آخرين: ويستعين بشخص آخر يتدخل بينه وبين الضحية لتعزيز أقوال الجاني، مما يشجع الضحية على تصديقها.

ومع ذلك، فإن طلب المساعدة من الآخرين قد يعني أن مرتكب الجريمة يستغل الموقف الذي بدأه شخص آخر بحسن نية. أنه في ظروفه يوافق على ما يقدمه الجاني للضحية من أجل إقناعه بصحة كذبه بل ليس من الضروري أن يكون الطرف الثالث حاضراً أو موجوداً فعلياً في مسرح الجريمة، أو قد يكون شخصاً وهمياً غير موجود والمجرم يكرر اسمه بانتظام أمام الناس، حتى تكون عقولهم مستعدة لتصديق ما ينسب إليه إذا لزم الأمر.[3]

2.**تسليم المال دون وجه حق** :

بحيث يتم وضع الشيء تحت تصر فالجاني فيتمكن من حيازته دون عائق ويتم التسليم بالمناولة أو بتحويل سند الإيداع والتخزين، ولكن وسيلة الاحتيال قد لا يكون شائنها سوى حمل المجنى عليه لتسلم المال للجاني بغية نقل حيازة ناقصة أو تمكين اليد العارضة.[4]

وفي الحقيقة أهم ما يميز جريمة الاحتيال هو عنصر التسليم وهو ما يميزها عن السرقة التي تتم باخذ المال اختلاساً اما هنا فالجاني يسلمه طواعية باختياره تحت تأثير الغلط وبذلك يختلف المشرع العراقي عن

[1] ماهر عبدوش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1988، ص332.
[2] د.عادل عبد إبراهيم العاني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، ط2، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص144.
[3] عادل عبد ابراهيم ، المصدر السابق، ص145.
[4] محمد عوض، المصدر السابق، ص409.

سواه في بعض التشريعات التي تشترط صراحة لتحقق جريمه الاحتيال عب راستعمال احدى طرق الاحتيال.[1]

ولتحقيق جريمة الاحتيال لا بد من وجود علاقة سببية بين المناورة الاحتيالية وتسليم الممتلكات من قبل الخاسر، لذلك إذا تبين لنا في تحليل عناصر الغرامة أن تسليم الممتلكات إذا كانت ملكية الخاسر للجاني مبنية على خطأ فردي، فلا يمكن اعتباره احتيالا.[2] بل من الممكن أن نتجاوز ذلك، ويكفي أن يتزامن استخدام الأداة الاحتيالية مع وقوع خطأ، وبعد ذلك يتم التسليم، أما إذا كان الجاني قد استخدم الأداة الاحتيالية بعد ذلك، ففي وفي حالة التسليم تنتهي علاقة السببية، وبهذا لا يتحقق المفهوم الوارد في المادة (456) من قانون العقوبات العراقي.[3]

يجب توافر شرطين من أجل تحقق جريمة الاحتيال: وحتى تتحقق جريمة الاحتيال في حيازة مال لا يملك مرتكبه مالكاً أو حق حيازته، يجب توافر الشرطين معا، وعدم الملكية وانعدام الحق في حيازته. ولا ينفي وقوع جريمة الاحتيال أن يسترد المجني عليه الأموال التي صادرها الجاني منه، وكل من رهن منقولات لا يحق لهؤلاء شغلها مقابل المبلغ الذي استولى عليه من الراهن. ، يستحق العقوبة حتى ولو لم يلحق بالراهن ضرر فعلي.[4]

وفي المادة (459) تناول المشرع العراقي مخالفات الملكية وموضوعها الشيك المرتجع. إما أن يقوم مرتكب الجريمة (كاتب الشيك) بسحب كل أو جزء من الفرق في حين لم يتم استلام الشيك، وهذا يمنع تحصيل الشيك، مما يعني أنه سيكون من المستحيل دفع الشيك، أو أمر كاتب الشيك عدم الدفع للمستلم إلا إذا كان الأمر بعدم الدفع بسبب ضياع الشيك أو سرقته[5].

- استخدام الأفعال أو الأشياء المادية:

قد يلجأ مرتكب جريمة الاحتيال إلى استعمال أشياء مادية أو القيام بأفعال، وفي كلتا الحالتين يكون غرض مرتكب الجريمة هو دعم أقواله الكاذبة وإغراء المجني عليه على تصديقه، بل وأيضاً القيام بفعل أو أن يحتج بشيء موجود ماديا فمن المناسب أن يفترض أو يثبت صحة ادعائه. ومن الضروري هنا أن تكون هذه الأفعال أو الأشياء منفصلة ومستقلة مادياً عن الأقوال الكاذبة للجاني. ومن الضروري هنا أن تكون هذه الأفعال أو الأشياء منفصلة مادياً ومستقلة عن الأقوال الكاذبة التي يدلي بها الجاني. إن مجرد الحركات التي يمكن أن يقوم بها الجاني والتي تتعلق بوجوده المادي ليست من هذه الأشياء أو الأفعال، بل يمكن وصف هذه الأفعال بأنها وسائل للتعبير، مثلها مثل الأقوال اللفظية.[6]

**3.العلاقة السببية:**

---

[1] واثبة السعدي، قانون العقوبات، المكتبة الوطنية ، بغداد، 1989 ص281.
[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الاسكندريه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1969، ص392.
[3] إياد حسين العزاوي، جريمة الاحتيال في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2007، ص349.
[4] عمر الفاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص-الركن المادي لجريمة النصب، مطبعة النهضة، مصر، 2021، ص214.
[5] عادل محسن ثامر الحاتمي، الصك، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 1990، ص131.
[6] طارق سرور، قانون العقوبات – القسم الخاص، (الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال )، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص816.

إن صدور فعل الاحتيال من المرتكب وتسليم المجني عليه المال لا يكفي لتحقق جريمة الاحتيال بل لا بد من توافر صلة ما بين تسليم المال وفعل الاحتيال بحيث يكون الأول سبب للثاني بمعنى ضرورة توافر رابطة ما بين فعل الاحتيال وتسليم المال، ولكي يتحقق ذلك لا بد أن يكون المجن يعليه قد وقع في الغلط، وأن يكون ذلك الغلط الذي وقع فيه هو ما دفعه لتسليم المال للجاني، والأهم من هذا أن يكون وقوع المجني عليه في الغلط قد حدث قبل التسليم.[1] بل يمكن الذهاب أبعد من ذلك وبكفي أن يكون استعمال أداة خداع معاصرة للوقوع في الغلط بعدها يقع التسليم ، لكن ان كان استخدام المرتكب لوسيله الخداع بعد وقوع التسليم انقطعت الرابطة السببية وبالتالي لا تتحقق المعنى الوارد في المادة (456) من قانون العقوبات العراقي.[2]

أما العنصر الأخير الذي يتوقف وجوده على اكتمال الركن المادي في جريمة الاحتيال، فهو علاقة السببية التي تربط الفعل (وسيلة الاحتيال) بالنتيجة (حيازة أموال الغير وتسليمه إليه) للمجرم بإرادته المعيبة

**الفرع الثالث: الركن المعنوي**

يتكون القصد الجنائي من عنصرين هما العلم والإرادة لذلك سنلقي ضوء على القصد العام في جريمة الاحتيال والقصد الخاص كالآتي:

1.**القصد العام لجريمة الاحتيال:**

تعتبر جريمة الاحتيال جريمة مقصودة تتطلب القصد الجنائي كما ورد في المادة 456 من قانون العقوبات العراقي. وقد تم هذا العمل عن طريق الاحتيال لسرقة أموال الغير كلها أو بعضها، وعليه فإن القصد الجنائي هنا يقتضي إثبات أن قصد مرتكب الجريمة هو حرمان الغير من أموالهم كلها أو جزء منها عن طريق الاحتيال عليه بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون. وعليه، فإذا لم يقصد الجاني الاستيلاء على الأموال - رغم الأقوال الكاذبة التي أدلى بها، ولكن سلمه المجني عليه الأموال إليه من تلقاء نفسه، فلا توجد جريمة احتيال، على العكس من جريمة الاحتيال ولو وعد الفاعل بفعل نفسه، ما دام قصده فعلا الاستيلاء على المال دون التنفيذ.

لا تقع جريمه الاحتيال ما لم يقترن فعل الاستيلاء بالقصد الجنائي وهو ان تتجه إرادة المرتكب للاستيلاء على المالأاو تمكين الاخر منه مع علمه بأن ذلك المال مملوك للدولة او لاحد مؤسسات تهمها، كما تقوم الجريمه اذا ركزت على مال يعود لمشروع خاص أو فرد وهو ما ورد في المادة (316) من قانون العقوبات العراقي فان ظن الفاعل ان المال يعود له او اعتقد ان القانون سمح له باخذه فلا يقع تحت طائلة العقا بالواردة في الجريمة ولكي يقوم هذا القصد لا بد من علم الفاعل انه موظف أو ما في حكمه ان كان من المفروض علمه بذلك.[3]

إن شرط المشرع بوضوح هو توافر قصد جنائي في جريمه الاحتيال جيث ورد في نص المادة (456) من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969: "كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول أو مملوك للغير لنفسه او لشخص اخر بإحدى الوسائل ...."[4] وكما قلنا فقد أفصح المشرع العراقي عن لزوم توافر القصد الجنائي لدى الفاعل في جريمة الاحتيال وفق الماة (457) من قانون العقوبات وجاء فيها: "يعاقب بالحبس من تصرف في مال منقول او عقار يعلم أنه لا يملكه أو ليس له حق التصرف فيه" وبذلك يتضمن القصد الجنائي العلم والإرادة. وبشكل عام يوجد 3 شروط لا بد من توافرها في القصد العام لجريمة الاحتيال:[5]

-علم الجاني بان الأسلوب الذي قام باستخدامه هو أسلوب احتيالي من شأنه أن يجعل الغير يسلم ماله.

---

[1] فخري عبد الرزاق، المصدر السابق، ص392.

[2] اياد حسين العزاوي، المصدر السابق، ص349.

[3] د.عبد الرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاءالعراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص356.

[4] المادة (456) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969.

[5] العزاوي، حسين عباس، المصدر السابق، ص367.

-علم الجاني بأن المال الذي يسعى للحصول عليه مملوك للغير.
-انصراف إرادة الجاني لاتيان الفعل الإيجابي القائم على أساليب احتيالية.

**2. قصد خاص براي ارتكاب كلاهبرداري**

المراد منه اتجاه نية الجاني للاستيلاء على مال المجني عليه الذي قام بتسليمه له فإذا لم تتوافر عنده نية تملك وسلب مال الغير فلا يسأل جزائياً لاستيفاء عنصر القصد الخاص مثل قيام الجاني باستعمال وسائل تدريسيه ليحصل على مال المجني عليه لينتفع منه لفترة ثم يعيده له فهنا لا يكون القصد الخاص متوفر ولا تقوم جريمة النصب ومثله ان كان قصده من عمله المزاح دون ان تتجه ارادته لتملك ذلك المال.[1]

والحقيقة أن القصد الخاص في هذه الجريمة ان ينصرف الجاني لامتلاك المال ونيته مباشرة سلطة المالك الاستشارية عليه وحرمان مالكه الحقيق من أية سلطة عليه بشكل نهائي، وبموجب المادة (456) من قانون العقوبات العراقي فان القصد الخاص يتمثل بنية تملك المال، وبطبيعة الحال توفر القصد الخاص يترتب عليه قيام المسؤولية عن جريمة الاحتيال بغض النظر عن الدافع الذي جعل الجاني يرتكب تلك الجريمة سواء كان باعثاً شريفاً أو دنيئاً وبموجب المادة (38) من قانون العقوبات العراقي فان الباعث لا يعتد به حسب القاعدة العامة اذا لم ينص القانون على خلاف ذلك. [2]

وما دام مصطلح القصد الجنائي يشير إلى جميع عناصره بما في ذلك العلم والإرادة، فعندما تكون عناصر القصد الجنائي موجودة في التعريف المذكور، فإن الدافع أو الأهداف التي جعلت المجرم يرتكب جريمته لا أهمية لها، وكأن المجرم يرتكب جريمته. بالاحتيال على المجني عليه وتحصيل مبلغ منه . واعتبرها وفاء لدينه الذي تأخر المجني عليه في سداده، لكن محكمة الاستئناف أعلنت في حكمها أنه إذا كان مرتكب الاحتيال ينوي تحصيل دينه في مدينة أجلها لفترة طويلة، فجريمة الاحتيال ليست حديثة وينتقدونها لأنها تخلط بين النية والدافع.[3]

**المطلب الثاني: آثار جريمة الاحتيال**

يترتب على جريمة الاحتيال آثار جنائية و مدنية و نتيجة تترتب على هذه الآثار و العقوبة المقررة للجريمة كما سنرى في الفروع القادمة. لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين؛ الفرع الأول تحريك الدعوى الجزائية وفي الفرع الثاني عقوبة جريمة الاحتيال.

**الفرع الأول: تحريك الدعوى الجزائية**

المراد من تحريك الدعوى الجزائية البدء بتسييرها امام الجهة المختصة وعادة تتم حين توافر العناصر الخاصة بها كوجود المدعي والمدعى به.[4] ولم يمنح المشرع العراقي للادعاء العام حق تحريك الدعوى الجزائية بل أشرك معه في ذلك الحق عدداً من الجهات الاخرى. وقدجاء في المادة (2) من قانون الادعاء العام رقم 159 لعام 1979 أنه للادعاء العام إقامة الدعوى بالحق العام إضافة الى الجهات الأخرى التي ينصها القانون ما لم يتطلب إذن أو شكوى لتحريكها من مرجع خاص، و يبدو أنّ القانون العراقي منح حق تحريك الدعوى الجزائية للمدعي العام، وكذلك للمتضرر من الجريمة ولأي جهة أخرى ينص القانون عليها.

**أولاً: إقامة الدعوى الجزائية**

يعدّ الادعاء العام جهة مختصة بتحريك الدعوى الجزائية في حال وقعت جريمه الاحتيال على اعتبارأن هذه الجريمة متعلقة اولاً بالنظام العام ،وتشكل خرقاً لأمن واستقرار المجتمع، وفي حال قام هذا الادعاء العام

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، لقاهرة : دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص153.
[2] جمال إبراهيم الحيدري،الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2014، ص695.
[3] د.عبد الرحمن الجوراني، المصدر السابق، ص357.
[4] عبد الأمير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائيةفي قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط1، مطبعه المعارف، بغداد، 1975، ص512،

بتحريك الدعوى الجزائية لا تتاثر بعدها إن حصلت مصالحه مدنية بين الطرفين.[1] لا يتمكن الادعاء العام في بعض الحالات من تحريك الدعوى الجزائية بالرغم من علمه بوقو ع تلك الجريمة، لأنّ المشرع و في أحوال معينة قد يغاير حرية الادّعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية وربما القانون يستدعي الحصول على إذن من الجهة المختصة، أو يتطلب شكوى من المجني عليه في بعض الجرائم لاطلاق يد الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية.[2] وقد اشترط المشرع العراقي أن يجصل الادعاء العام على اذن من وزير العدل لتحريك الدعوى الجزائية عن ما يرتكب من جرائم خارج العراق، فاذا قام عراقي بارتكاب جريمة احتيال في بلد آخر وكان قانون ذلك البلد يعاقب عليه فانه يجوز معاقبة ذلك المتهم بحسب قانون العقوبات العراقي.[3]

**ثانياً: إقامة الدعوى المدنية**

أكدت المادة العاشرة من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى ان من لحقه ضرر مادي من جريمة فإن بامكانه الادّعاء بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله، اذن يشترط أن تقام الدعوى المدنية من قبل المتضرر من الجريمه كما يشترط لقبول دعواه باعتباره مدعي مدني أن يمتلك أهلية التقاضي مدنياً. لكن إذا كانت أهليته مفقودة أو ناقصة فإن الدعوى تقام في تلك الحالة من قبل من يمثله قانونا مثل القيم عليه أو وصيه، وفي حال لم يوجد من يمثله فعلى الحاكم التحقيق او تقوم المحكمة بتعيين من يتولى الادعاء بالحق المدني نيابة عنه.[4] لذا أجاز المشرع العراقي في تلك الحالة رفض الدعوى المدنية، على أن يكون لضحايا جريمة الاحتيال في تلك القضايا حق اللجوء للمحاكم المدنية. لكن في حال رفعت دعوى مدنية أمام محكمة مدنية ورفعت دعوى جزائية في نفس الوقت أمام محكمة جزائية وجب وقف إجراءات الدعوى المدنية إلى ان يتم الفصل في الدعوى الجزائية حول الفعل الذي ارتكبته.. وتتحقق الدعوى المدنية على قدر من الاستقرار وللمحكمة المدنية أن تقرر ما تراه ضروريا من التدابير الاحترازية والعاجلة.[5]

**الفرع الثاني: عقوبة جريمة الاحتيال**

حددت معظم التشريعات الجزائية و منها التشريع العراقي عقوبة الاحتيال في نصوصها بالحبس والغرامة أو كليهما، كما شددت بعض التشريعات تلك العقوبة بينما اكتفى المشرع العراقي في المادة (456) بكلمة الحبس في عقوبة جريمه الاحتيال البسيط وبهذا يكون منح قاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة لتحديد مقدار عقوبة الحبس بين حديها العامين، وتستخدم السلطة التقديرية حسب القواعد العامة، وتطبيق هذه القواعد على جريمة الاحتيال يفرض محكمة من الصعب على المجني عليه كشفها وينبغي الارتفاع به كلما ازداد عدد الضحايا الذين يحتمل ان يقعوا ضحية لتلك الأساليب وكلما زاد الضرر النازل بهم والمكاسب التي يحققها المحتال لنفسه.[6]

وهذا معناه أن الاحتيال يركز على حقوق الملكية سواء في ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، ويتميز بارتكاب المحتال عمل احتيالي يترتب عليه خطأ الضحية. لقد أجرى المعاملة المالية التي أبلغه بها المحتال

---

[1] عبد الجبار عريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعه المعارف، ج1، بغداد، 1950، ص514.
[2] سامي النصراوي، دراسه في اصو ل المحاكمات الجزائية، مطبعه دار السلام، ج1، بغداد، 1976، ص517.
[3] أياد حسين العزاوي، المصدر السابق، ص517.
[4] المصدر السابق نفسه، ص605.
[5] رواء عادل محمد، المصدر السابق، ص35.
[6] محمود نجيب، المصدر السابق، ص287.

وحمايته برضاه، ولكن تحت تأثير الخداع والحيلة، على أساس أنها تصب في مصلحة نفسه أو غيره. ويتم التعبير عن ذلك بطرق احتيالية في القانون العراقي.[1]

كما حدد المشرع العراقي عقوبة الاحتيال البسيط بالسجن فقط في المادة (456) او (457) من قانون العقوبات فهو بذلك قد جعلها في عداد الجنح، كما لم يحدد حد أدنى خاص او أعلى خاص لمدة الحبس بحسب القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي حيث يختلف ذلك باختلاف إن كان الاحتيال بسيط او شديد.

فمثلاً في حالة الحبس الشديد تكون مدة العقوبة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يكلف المحكوم بهذا الحبس أن يقوم باي عمل خلال فترة حبسه.[2]

لا يسأل جنائياً من ارتكب جريمة الاحتيال تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي. ويكفي أن نقول إنه في جريمة الاحتيال يجب توافر ثلاثة شروط حتى يعاقب مرتكبها:

1- علم الجاني أن الاسم المستخدم هو وسيلة احتيال أدت إلى حصول الآخرين عليه
2- علم الجاني أن الأموال التي يريد الحصول عليها تعود لشخص آخر.
3- أن إرادة مرتكب الفعل الإيجابي تكون موجهة على أساس الأساليب الثقافية.[3]

في المادة (456) أو (457) من قانون العقوبات حدد المشرع العراقي عقوبة الاحتيال البسيط بالحبس فقط وصنفها كجنحة ولم يحدد لها حداً أدنى أو أعلى معيناً. مدة السجن حسب القواعد العامة للقانون الجنائي والتي تختلف باختلاف ما إذا كانت بسيطة أو شديدة، فمثلا في حالة السجن الشديد نجد أن مدة العقوبة لا تقل عن 3 أشهر. وإذا لم ينص القانون على خلاف ذلك فلا تزيد على 5 سنوات ولا يلزم المحكوم عليه بهذا السجن بفعل أي شيء أثناء فترة سجنه.[4]

وهناك حالات تم فيها تشديد عقوبة الاحتيال في القوانين العراقية كما نصت على ذلك في المادة (238) من قانون العقوبات:

"...ثانياً: إذا أدى الفعل المذكور في هذا القرار إلى تخريب اقتصادي في زمن الحرب، يحكم على مرتكبه بالإعدام ومصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة".»"[5]

في قانون العقوبات العراقي المادة (456-457) خاصة بجريمة الاحتيال لا توجد شروط مشددة، وفي معظم القوانين المقارنة نصت على عدة حالات مشددة لجريمة الاحتيال. هناك بعض الفروق البسيطة التي يجب على المشرع العراقي تعزيزها، وعقوبة الاحتيال البسيطة لا تكفي للتعامل معها، وهذه الشروط:

1. ارتكاب جريمة الاحتيال من قبل عدة أشخاص حسب الاتفاق السابق.
2. إذا كان الجاني قد استخدم وسائل خداع الناس باستخدام المطبوعات ووسائل الإعلام
1. إذا أوهم مرتكب الجريمة المجرم بأنه يقوم بمهمة أو بأمر من أحد الموظفين الحكوميين.
3. إذا كان الاحتيال يهدد اقتصاد الدولة.[6]

---

[1] جمعه سعدون الربيعي، المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معززاً بالقرارات التمييزية، المكتبة القانونية، بغداد، 1988، ص188.
[2] محمود نجيب، المصدر السابق، ص288.
[3] رواء عادل، المصدر السابق، ص30.
[4] المادة (88) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
[5] قرار منشور في الوقائع العراقية بالعدد (3552) في 1995/2/27.
[6] اياد حسين عباس، المصدر السابق، ص595.

وعقوبة هذا النوع من الاحتيال هي السجن لأن القانون يعتبره مشدداً.

ويعاقب قانون العقوبات العراقي الاحتيال في عدة نصوص منها:

أولاً: المادة (457) من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969.

ثانياً: المادة (458) من قانون العقوبات لسنة 1969.

ثالثاً: المادة (459) من قانون العقوبات العراقي.

بناءً على ما ورد في المادة (3) من تعديل قانون انضباط موظفي الدولة والحكومة رقم (14) المعتمد لسنة 1370، تحدد الوظيفة بأنها مهمة وطنية وخدمة اجتماعية تهدف إلى المنفعة العامة والخدمة المواطنين في ضوء القوانين المعمول بها).

نصت المادة (315) من قانون الجزاء المعدل رقم (111) لسنة 1348 على اختصاص الموظف في أحد شؤون العمل، ولا تجوز جريمة الرشوة لضمان الأمن بين موظفي الحكومة. وفي حالة ثبوت عنصر الشخصية، أي أن يكون الجاني موظفاً عاماً، فلا يمكن ارتكاب الجريمة دون حضوره، وتكون طبيعة ارتكاب إحدى الجرائم احتيالاً، أو اعتداءً على كرامة الوظيفة أو المؤسسة.[1]

جريمة الاحتيال هي نوع من الجرائم الواقعة على الممتلكات، وللغش معنيان، وهو ما يعني جريمة الغش التي وردت في معظم القوانين الجنائية المقارنة، بما في ذلك قانون العقوبات العراقي (111) المعتمد عام 1969.

أما المعنى الآخر فهو معنى واسع يشمل كافة التصرفات غير المشروعة التي يحصل من خلالها الشخص المحتال على منفعة خاصة به عن طريق الاستيلاء على أموال الغير أو المؤسسة التي يعمل فيها بأي طريقة أخرى، ويشمل ذلك ما يعرف بجرائم الاختلاس تُعرف بالسرقة وخيانة الأمانة والتزوير وغيرها، وهي إحدى أساليب الجريمة المنظمة وهي في الواقع أهم وسائلها.[2]

**النتيجة**

وبعد النظر في هذا الموضوع توصلنا إلى بعض الاستنتاجات وهي:

**النتائج:**

1- تعريف الاحتيال في المادة (458) من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 على النحو التالي: "السيطرة على الأموال بغير اللجوء إلى وسائل منها الخداع والحيلة لإثبات ادعاءات مرتكب الجريمة الكاذبة" أما في إيران المادة (1) ) من المادة الأولى من القانون تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم الرشوة والاختلاس والاحتيال

2- ومن المادة (65) والمادة (61) من القانون المدني العراقي يتبين أن الملكية في القانون العراقي هي أي حق له قيمة مالية سواء كان حقا عينياً أو شخصياً أو معنوياً أيضاً وفقاً للمادة (1/) (71) من ذات القانون تعتبر الأموال العامة الأموال غير المنقولة والمنقولة المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية والتي يتم تخصيصها عملاً أو قانوناً للمصلحة العامة.

---

[1] حماد علي الزهيري، التفتيش الإداري، ط1، دار النموذجية اللطباعه والنشر، بغداد، 2004، ص23.

[2] سلام عبد الزهرة الفتلاوي، التحقيق الإداري وتوجيه العقوبات الانضباطية، الدورة التدريبية جامعة بابل ، العراق، 2011، ص21.

3- تعتبر جريمة الاحتيال جريمة إيجابية ويجب أن يتوافر فيها الركن المادي والمعنوي، بحيث يكون هناك فعل إجرامي وعلاقة سببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية. يجب أن يتم تسليم الأموال بعد حدوث عملية الاحتيال. أما ركنه المعنوي فيتكون من القصد الجنائي العام مع عنصري العلم والإرادة والقصد الجنائي الخاص الذي يدل على قصد المجرم حيازة ما حصل عليه من المجني عليه

4- لجريمة الاحتيال آثارها سواء الدعاوى الجنائية أو المدنية، كما أن ikh;عقوبة الاحتيال البسيط وعقوبة الاحتيال المشدد. وفي نص المادة (456) اقتصر المشرع العراقي على الحبس كعقوبة لجريمة الاحتيال البسيط، وبذلك أعطى قاضي المحكمة صلاحيات واسعة في تحديد مقدار الحبس.

**التوصيات:**

1. نظراً لتشابه جريمة الاحتيال مع العديد من الجرائم الأخرى التي تحدث على المال، و نظراً لارتباط تلك الجريمة بشكل مباشر بحياة الناس وتشابهها مع العديد من الجرائم الأخرى التي تقع على ممتلكات الناس، فإننا ننصح الباحثين والأكاديميين بمواصلة البحث في هذا الموضوع ننصح بالتوسع في الدراسات والأبحاث القانونية حول هذه الجريمة.
2. نظراً لانتشار جرائم الاحتيال هذه الأيام نوصي بالتوسع في دراسة جرائم الاحتيال بأشكالها الحديثة التي تحدث عبر شبكة الإنترنت والجرائم الإلكترونية.

**المصادر**

القرآن الكريم

1. أشرف نائب، بحث في جريمة السرقة، المؤسسة القانونية الحديثة، دار النشر والتوزيع، 2014.
2. إياد حسين العزاوي، جريمة الاحتيال في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2007.
3. د.جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2014.
4. جمعه سعدون الربيعي، المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معززاً بالقررات التمييزية، المكتبة القانوتية، بغداد، 1988.
5. حسين مير محمد صادقي، *الجرائم ضد الأموال*، نشر ميزان، طهران، 2017.
6. حماد علي الزهيري، *التفتيش الإداري*، ط1، دار النموذجية اللطباعه والنشر، بغداد، 2004.
7. د.حسن علي الذنون، *الحقوق العينية*، شركة الرابطة للتوزيع والنشر ، بغداد، 1954.
8. د.عادل عبد إبراهيم العاني، *جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات*، ط2، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 1997.
9. د.عبد الرحمن الجوراني، جريمة *اختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاءالعراقي*، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.
10. رواء عادل محمد، جريمة الاحتيال في القانون العراقي، بحث بكالوريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، 2017.
11. سامي النصراوي، دراسه في اصو ل المحاكمات الجزائية، مطبعه دار السلام، ج1، بغداد ،1976.
12. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، التحقيق الإداري وتوجيه العقوبات الانضباطية، الدورة التدريبية جامعة بابل ، العراق، 2011.
13. سمير عاليه، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ، 1998.
14. سمير محمدعبد الغني، *جرائم الاعتداء على المال*، دار الكتب القانونية ، القاهرة، 2007.

15. طارق سرور، *قانون العقوبات – القسم الخاص، (الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال )*، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
16. عادل محسن ثامر الحاتمي، الصك، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 1990.
17. عبد الأمير العكيلي، *اصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية*، ج1، ط1، مطبعه المعارف، بغداد، 1975.
18. عبد التواب معوض، *السرقة واغتصاب السندات والتهديد*، ط2، دار الشرق العربي، الإسكندرية، 2005.
19. عبد الجبار عريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعه المعارف، ج1، بغداد، 1950.
20. عبد المنعم سليمان، *النظرية العامة لقانون العقوبات*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2003.
21. عمر الفاروق الحسيني ، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص-الركن المادي لجريمة النصب*، مطبعة النهضة، مصر، 2021.
22. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الاسكندريه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1969.
23. ماهر عبدوش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1988.
24. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2010.
25. محمد بور كاظم، *الاحتيال في القانون الجنائي الإيراني*، رسالة ماجستير ، جامعة الشهيد بهشتي ، طهران، 1979.
26. محمد جياد زيدان،، *الظروف المشددة في جريمة السرقة*، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2003.
27. محمد صبحي نجم، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*، لقاهرة : دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
28. محمد عبد الفتاح ياغي، *الاخلاقيات في الإدارة*، دار وائل للنشر، عمان، 2012.
29. محمد عوض، *جرائم الأشخاص والأموال*، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 1985.
30. محمد معين ، *معجم معين*، ط3، زرين للنشر، طهران، 2007، ج3.
31. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية ، بيروت، 1984.
32. مصطفى العوجي، *العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية* ، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
33. واثبة السعدي، قانون العقوبات، المكتبة الوطنية ، بغداد، 1989.

**Sources**

1. Ashraf Na'ib, A Study of the Crime of Theft, Modern Legal Institution, Publishing and Distribution House, 2014.

2. Iyad Hussein Al-Azzawi, The Crime of Fraud in Iraqi Law, Master's Thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, Iraq, 2007.

3. Dr. Jamal Ibrahim Al-Haidari, Al-Wafi in the Special Section of the Penal Code, 1st ed., Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2014.

4. Jumaa Sa'doun Al-Rubaie, A Guide to the Criminal Prosecution and its Applications, Enhanced by Cassation Decisions, Al-Qanoutiya Library, Baghdad, 1988.

5. Hussein Mir Muhammad Sadiqqi, Crimes Against Property, Mizan Publishing, Tehran, 2017.

6. Hammad Ali Al-Zuhairi, Administrative Inspection, 1st ed., Al-Namuthajiyah Printing and Publishing House, Baghdad, 2004.

7. Dr. Hassan Ali Al-Dhanoon, Property Rights, Al-Rabita Distribution and Publishing Company, Baghdad, 1954.

8. Dr. Adel Abdul Ibrahim Al-Ani, Crimes of Assault on Property in Penal Code, 2nd ed., Dar Al-Thaqafa Library, Publishing and Distribution, Amman, 1997.

9. Dr. Abdul Rahman Al-Jourani, The Crime of Embezzlement of Public Funds in Iraqi Legislation and Judiciary, Al-Jahiz Press, Baghdad, 1990.

10. Rawaa Adel Muhammad, The Crime of Fraud in Iraqi Law, Bachelor's Thesis in Law, College of Law and Political Science, University of Diyala, Iraq, 2017.

11. Sami Al-Nasrawi, A Study in the Principles of Criminal Trials, Dar Al-Salam Press, Vol. 1, Baghdad, 1976.

12. Salam Abdul Zahra Al-Fatlawi, Administrative Investigation and Directing Disciplinary Sanctions, Training Course, University of Babylon, Iraq, 2011.

13. Samir Aliyah, Explanation of the Penal Code: General Section, University Foundation for Studies and Publishing, Beirut, 1998.

14. Samir Muhammad Abdul Ghani, Crimes of Assault on Property, Dar Al-Kotob Al-Qanuniya, Cairo, 2007.

15. Tariq Surur, Penal Code - Special Section (Crimes Against Persons and Property), First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2003.

16. Adel Mohsen Thamer Al-Hatimi, Al-Sakk, 1st ed., Legal Library, Baghdad, 1990.

17. Abdul Amir Al-Akeili, Principles of Criminal Procedure in the Code of Criminal Procedure, Vol. 1, 1st ed., Al-Maarif Press, Baghdad, 1975.

18. Abdul Tawab Muawad, Theft, Rape of Bonds, and Threats, 2nd ed., Dar Al-Sharq Al-Arabi, Alexandria, 2005.

19. Abdul Al-Jabbar Arim, Explanation of the Criminal Procedure Code, Al-Maaref Press, Vol. 1, Baghdad, 1950.

20. Abdul-Moneim Suleiman, The General Theory of Penal Law, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2003.

21. Omar Al-Farouq Al-Husseini, Explanation of the Penal Code: The Special Section - The Material Element of the Crime of Fraud, Al-Nahda Press, Egypt, 2021.

22. Fakhri Abdul-Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code: The Special Section, Alexandria, University Publications House, Alexandria, 1969.

23. Maher Abdoush Al-Durra, Explanation of the Penal Code: The Special Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988.

24. Maher Abdoush Al-Durra, Explanation of the Penal Code: The Special Section, Directorate of Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, Mosul, 1988.

25. Muhammad bin Makram Ibn Manzur, Lisan Al-Arab, Dar Sadir, Beirut, 2010.

26. Muhammad Bur Kazem, Fraud in Iranian Criminal Law, Master's Thesis Shahid Beheshti University, Tehran, 1979.

27. Muhammad Jihad Zaydan, Aggravating Circumstances in the Crime of Theft, Master's Thesis in Law, College of Law, Nahrain University, Baghdad, 2003.

28. Muhammad Subhi Najm, Explanation of the Penal Code: Special Section, Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1999.

29. Muhammad Abd al-Fattah Yaghi, Ethics in Administration, Wael Publishing House, Amman, 2012.

30. Muhammad Awad, Crimes against Persons and Property, University Publications House, Alexandria, 1985.

31. Muhammad Mu'in, Mu'jam Mu'in, 3rd ed., Zarrin Publishing House, Tehran, 2007, vol. 3.

32. Mahmoud Najib Hosni, Crimes of Assault on Property in the Lebanese Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1984.

33. Mustafa Al-Awji, The Contract with an Introduction to Civil Obligations, Part One, Fourth Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2007.

34. Wathba Al-Saadi, The Penal Code, National Library, Baghdad, 1989.